



حسابات الشروط والأحكام

الشروط والأحكام العامة

أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الشروط والأحكام العامة المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القراءة أو سياق النص على خلاف ذلك

المصطلح	التعريف
البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)	البنك
صاحب الحساب المصرفي	العميل
الحساب المصرفي الذي قد يوافق البنك على فتحه للعميل طبقاً لهذه الشروط والأحكام	الحساب
بطاقة الشخص المباشر التي يصدرها البنك	البطاقة
العميل الذي أصدرت له البطاقة لاستعماله الشخصي	حامل البطاقة
جهاز الصرف النقدي الذي يعود للبنك أو بنوك أخرى المرتبط بشبكة نابس أو مايسترو أو فيزا	الصراف الآلي
الرقم السري الشخصي الصادر لاستعمال البطاقة	الرقم السري
جهاز البيع الإلكتروني المتصل بشبكة نابس أو شبكة فيزا أو مايسترو	نقطة البيع

ثانياً : أحكام مشتركة فيما يتعلق بالحسابات
يقوم البنك بفتح حساب للعميل وبخصوص رقم لذلك الحساب وفقاً لرغبة العميل
وطبقاً للشروط والأحكام بهذا الخصوص

١- بيانات العميل

- (أ) يتتعهد العميل بتزويد البنك لدى الطلب منه بكافة البيانات الإيضاحات والمستندات الثبوتية ذات الصلة بالحساب.
- (ب) يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأى تعديل أو تغيير في البيانات التي قدمها البنك.
- (ج) يتتعهد العميل بتزويد البنك بنسخ من المستندات والأوراق الثبوتية كلما تم تجديدها أو التي طرأ عليها أي تعديل.

٢- السحب من الحساب

- (أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة السحب وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص.
- (ب) ينبغي أن يكون توقيع العميل على استمارة السحب مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.
- (ج) إذا كان الحساب بعملة أجنبية، فينبغي أن يكون الدفع بالعملة نفسها شرط توافرها لدى البنك وقت السحب، وفي مثل هذه الحالة يلتزم العميل بدفع ١٪ عمولة من المبلغ المقابل للدفع وتطبق أسعار البيع والشراء السائدة لدى البنك بهذا الخصوص.

٣- الإيداع في الحساب

- (أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة الإيداع وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فيها فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص.
- (ب) في حال الإيداع غير النقدي في الحساب يعتبر البنك وكيلًا عن العميل في عملية التحصيل دون تحمله لاي مسؤولية بهذا الخصوص، ولا يعتبر القيد في الحساب نهائياً ما لم يتم عملية التحصيل، وفي حال عدم إتمامها لدى سبب كان فإن للبنك الحق في إجراء القيود العكسية في الحساب لبيان الرصيد الفعلي فيه.

٤- كشف الحساب

- (أ) يتم إرسال كشف دوري للعميل سيتسلمه عن طريق البريد الإلكتروني الذي قام بتدوينه في استمارة طلب فتح الحساب يجب أن يقوم العميل بإخطار البنك فوراً في حالة عدم حصوله على كشف حسابه الإلكتروني.
- (ب) يقوم البنك بتزويد العميل عن طريق الفرع التابع له بكشوفات حساب مطبوعة عن فترة زمنية محددة تطبع مجاناً لمرة الأولى في حالة طلبها. وفي حالة طلب العميل نسخة أخرى مطبوعة عن نفس الفترة سيتحمل العميل رسوم مقدارها ١٠ ر.ق مقابل هذه الخدمة.
- (ج) في حالة عدم اتراض العميل على أي من القيود الواردة في كشف الحساب خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرساله للكشف، فإنه يعتبر صحيحاً وملزماً للعميل.
- (د) بغض النظر عن أي نص مخالف في هذه الشروط، فإن للبنك في أي وقت الحق في تعديل وتصحيف أي خطأ أو تكرار في كشف الحساب ويعتبر هذا التعديل صحيحاً وملزماً للعميل.
- (ه) يقر العميل بخطر إمكانية الوصول أو مشاهدة البيانات المرسلة أو المستلمة عن طريق شبكة الانترنت/البريد الإلكتروني بما فيها أية معلومات سرية من قبل الغير. لذلك يوافق العميل على إبراء ذمة البنك وموظفيه من أية مسؤولية قانونية، ويتنازل بموجبه عن أية أضرار قد ينكبدها العميل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لذلك الدخول الغير مصحح به أو الكشف عن المعلومات السرية من العابر.
- (و) يوافق العميل بأن البنك سوف يبذل قصارى جهوده لضمان أمن الخدمة، كما يوافق العميل على أن البنك لن يكون مسؤولاً بأية طريقة عن أي عطل أو عدم توافر الخدمة بسبب خلل في شبكة الاتصالات أو لآلية أسباب خارجة عن إرادته.
- (ز) يتلزم العميل بالمحافظة على البريد الإلكتروني الخاص به والرقم السري الخاص بكشوف الحساب وعدم كشفهم لأي طرف كان.
- (ح) يجب على العميل في حال انكشف الرقم السري الخاص بكشوف الحساب لأي طرف غير مدخول بذلك أن يقوم بإخطار البنك فوراً، على أن يتم تأكيد البلاغ خطياً خلال ٢٤ ساعة.
- ٥- استقلالية الحسابات**
- (أ) تعتبر كافة حسابات العميل لدى البنك مستقلة عن بعضها البعض، ومع ذلك فإنه يحق للبنك وبمحض اختياره الخاص دون التزام عليه بهذا الشخص إجراء المقاومة بين أي حساب باسم العميل وأي حساب آخر لدى البنك وأن يعاملها كأنها حساب واحد غير قابل للتجزئة.
- (ب) بغض النظر عما ذكر أعلاه يحق للبنك اعتبار كافة حسابات العميل لديه بمثابة حساب واحد وللبنك الحق في التتفيد على الأرصدة الدائنة لسداد أية مديونية مستحقة على العميل تجاه البنك.
- ٦- الحجز على الحسابات**
- (أ) للبنك حق الحجز على كافة الأموال والممتلكات أياً كانت طبيعتها سواء أكانت نقدية أو ودائع سندات أو كميالات أو معدن نفيسة وأية ممتلكات أخرى تكون مودعة أو محفظاً بها لدى البنك باسم العميل أو صاحبه، وللبنك الحق في أن يحتفظ بتلك الممتلكات كضمان لسداد أي مديونية مستحقة على العميل تجاهه (سواء ترتب على أصل المبلغ أو المفوائد أو الرسوم أو العمولات أو على أي نحو آخر ولو كانت المديونية رصيداً متغيراً أو خلافه) ودون أن يمس ذلك أو يتأثر بأي ضمانة أخرى يحتفظ بها البنك كضمان لاء المديونية المذكورة.
- ثالثاً: الحساب الجاري**
- (أ) يجوز سحب الشيكات على الحساب الجاري فقط على أن يكون توقيع العميل على الشيكات المسحوبة مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.

- (ب) تعتبر النسخ أو الصور الفوتوغرافية مطابقة من جميع النواحي للشيكات الأصلية وتتمثل دليلاً نهائياً على أدائها من قبل البنك، وفي حال سرقة أو ضياع أو تلف الشيك الأصلي تعتبر الصور الفوتوغرافية بمثابة الأصل ولا يعتبر البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن ضياع الشيك الأصلي لـي سبب خارج عن إدارة البنك.
- (ج) للبنك والعميل الحق في قفل الحساب في أي وقت وطلب إجراء تسوية له، كما يحق للبنك بموجب اختياره قفل الحساب إذا لم يقم العميل بإجراء أي معاملة الأدنى الذي يحدده البنك من وقت لآخر أو إذا لم يقم العميل بإجراء أي معاملة في الحساب لمدة ستة أشهر متتالية أو في حال إعادة ثلاثة شيكات للعميل لعدم كفاية الرصيد (يحق للبنك في هذه الحالة إبلاغ مصرف قطر المركزي أو أي جهة ذات علاقة بإعادة الشيكات دون أي التزام على البنك بهذا الخصوص على العميل تسليم كافة الشيكات والدفاتر التي في حوزته كما هو منصوص في المادة ١٤ من الشروط والأحكام).
- (د) دون المساس بحق البنك في الامتناع عن السماح بالسحب على المكشوف من الحساب، للبنك الحق في أن يقبل صرف الشيكات / أو الأوامر الموقعة من العميل حتى لو كان الحساب مدينًا أو قد يصبح مدينًا نتيجة لذلك.
- (ه) حال تفويض البنك أو سماحة للعميل بالسحب على المكشوف ضمن الفترة التي يقررها البنك بموجب اختياره تحتسب الفائدة على الحساب المكشوف حسب ما هو معتمد لدى البنك بهذا الخصوص ويضاف مبلغ الفائدة شهرياً إلى أصل المبلغ المكشوف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من مديونية العميل تجاه البنك.
- (و) لا تقبل أوامر الامتناع أو المعاشرة في وفاء الشيك من قبل العميل (الساخن) إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلات حامله أو الحجز عليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون المعاشرة أمام الجهة المختصة وفي هذه الحالة يسيرون العميل بتحصيص مبلغ الشيك من حساب الساخن (العميل) وتنظر قيمة الشيك المتنازع عليه متحفظ عليها حتى انتهاء النزاع بين الساخن والمستفيد إما بتقديم إقرار صلح موقع منها أو بموجب قرار قضائي بموجب إخراج كتابي موجه للبنك.
- (ز) يوافق العميل على قبول الإيداعات النقدية التي تتم في حساب العميل من قبل طرف ثالث ما لم يتقدم العميل بطلب خطى لرفض هذه الإيداعات.
- (ح) يعطي العميل البنك من أية مسؤولية قد تترتب على رفض البنك صرف أي شيك لـي سبب قد يراه البنك مبرراً.
- (ط) يجوز للبنك عدم تدقيق توقع العميل الساخط عند صرف شيك بحضور العميل شخصياً إذا كانت قيمة الشيك في حدود خمسة آلاف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، ويسقط حق العميل في الطعن بصحة التوقيع في هذه الحالة.
- (ك) يحق للبنك رفض الأموال المحولة أو المودعة في حساب العميل أو تجميدها أو تجيئها حال قيام شبهة بأن العملية تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.
- (ل) لا يقبل البنك صرف شيكات محررة من العميل الساخط بغير الخبر الأسود أو الأزرق ، وعدها يحق للبنك رفض صرف الشيك على مسؤولية الساخط وحده الذي لم يتلزم بمراجعة اتباع تعليمات تحريم الشيكات دون أدنى مسؤولية من البنك.
- (م) يحق للبنك من قت لآخر دون الحاجة لتوقيع العميل على نماذج فتح حسابات جديدة أن يقوم بفتح حساب شخصي أو غير شخصي وبأي عملة وذلك بأسم العميل وكذلك إعادة تشغيل أي حساب يكون قد أغلق من قبل وتخضع هذه الحسابات لنفس الشروط والأحكام الواردة بصلب هذا الطلب أو التعديلات التي تجري عليها من حين لآخر.
- (ن) إذا ظل الحساب بدون حركة مبنية أو دائنة وللمدة التي يقررها البنك من وقت لآخر (فيما عدا قيد الفوائد آلياً) فيحق للبنك تجميد الحساب وعدم قبول السحب منه حتى يتحقق من هذه النوعية من الحسابات، فللبنك الحق في تقاضي رسوم إضافية دورية حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر في هذا الصدد.

رابعاً : حساب توفير الرابح

سادساً: حساب الوديعة التاجل
إذا كانت الوديعة غير قابلة للإسترداد في أي وقت، فإن البنك سوف يمنحك العميل شهادة الإيداع الأصلية والتي تبين مبلغ الوديعة للأجل ونسبة الفائدة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد للوديعة، أما إذا كانت الوديعة قابلة للإسترداد في أي وقت فإن البنك سوف يمنحك العميل نسخة من شهادة الإيداع الأصلية.

(ب) الودائع للأجل تحتسب نسبة الفائدة على أساس فترة زمنية ثابتة (أسبوع، ٦، ٣، ٢، ١ شهر، سنة، ٣، ٩ سنوات) بمعدل فائدة سنوية ثابتة، المععلن من قبل البنك مع الأخذ في الاعتبار أن عدد أيام السنة ٣٦٠ يوماً.

(ج) للبنك الحق المطلق في تغيير نسبة الفائدة على «الوديعة تحت الأجل» دون الحاجة إلى توجيه إشعار مسبق، وتنتحق الفائدة في نهاية كل شهر وتقيد في الحساب وفي حال «الودائع للأجل» فإن الفائدة عليها تستحق فقط في تاريخ استحقاق الوديعة نفسها.

(د) لا يجوز للعميل سحب «الوديعة للأجل» قبل تاريخ استحقاقها، وفي حال سماح البنك للعميل بسحب الوديعة قبل تاريخ استحقاقها، فإن للبنك الحق في عدم احتساب أي فائدة على الوديعة.

(ه) في حال عدم استلام البنك لتعليمات مكتوبة لتجديد مدة الوديعة أو التصرف بها بأي شكل قبل حلول موعد استحقاقها، فإن مبلغ الوديعة الأصلي مضامناً إليه الفائدة المستحقة سوف يتم تجديدهما لمدة شهر واحد.

سابعاً: الحساب المشترك

(أ) يقر أصحاب الحساب المشترك بأنهم مسؤولون وملزمون بالتضامن عن أيه التزامات تنشأ عن استخدام الحساب وبعد كل واحد منهم كفياً متضامناً للحساب باكمله وما يجري به من تعاملات وقيود سواء مدينة أو دائنة.

(ب) للبنك الحق في قفل الحساب دون إبداء أسباب وفي أي وقت يراه.

(ج) ينخفض الحساب تلقائياً إذا فقد خصائصه كحساب مشترك لأن صار لواحد فقط منهم.

(د) يتهدى ويلتزم أصحاب الحساب بكافة تعليمات وشروط البنك فيفتح الحسابات الجارية ما هو قائم منها وما يستند مسقراً وبتعليمات مصرف قطر المركزي في أي وقت وتعبر هذه الإلتافافية جزاً متمماً لموجه فتح الحساب الموقع منهم.

(ه) في حالة وجود خلاف أو تصفية فيما بينهم سواء ودية أو قضائية يحق للبنك تجميد الحساب لحين إنعام التصفية أو إزالة الخلاف إما بالاتفاق الودي أو بحكم قضائي نهائي.

(و) في حالة وفاة أي منهن يحمد نصيبه فقط في الحساب وفقاً لحصته المحددة بهذا الحساب - الطلب ولا يصرف إلا لورثته الشرعيين بموجب شهادة حصر إرث صادرة من المحكمة الشرعية المختصة.

(ز) جميع الإيرادات الفردية والجماعية وكافة التزامات البنك تعتبر أنها قد تمت بطريقة صحيحة ومنتجة في حال إشعار البنك لأي من أصحاب الحساب بها، كما ويعتبر أي تصرف في الحساب سليماً ومنتجاً تجاه بقية أصحاب الحساب إذا تمت مباشرته من قبل المفوضين بالتوقيع وفقاً للنماذج المعتمدة لدى البنك ووفقاً للتعليمات الموجودة لدى البنك بهذا الخصوص (في حال وجودها).

ثامناً: حساب توفير جونيور/القاصرون

صاحب الحساب الأساسي يعتبر قاصر، وسوف يتم تسجيل الولى أو الوصي أو القائم بصفتهم «أولياء طبيعين». سوف يتم تطبيق الشروط والأحكام التالية على حساب توفير «جونيور» للأطفال بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة المطبقة على الحسابات لدى البنك.

(أ) يجب أن يكون عمر القاصر بين يوم واحد وأقل من ١٨ عاماً.

(ب) تنتحق الفائدة على حساب توفير جونيور بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافق حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

(ج) يتم احتساب معدل الفائدة بناء على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الاحتفاظ بها في حساب التوفير «جونيور» للأطفال، وسوف يتم إضافتها للحساب في نهاية كل شهر.

(أ) الحد الأدنى لفتح الحساب ١٠٠٠ (أو ما يعادلة بالعملات الأخرى)

(ب) الرصيد المؤهل لدخول الحساب هو ١٠٠٠ ر.ق. (أو ما يعادلة بالعملات الأخرى)

(ج) كل ١٠٠٠ ر.ق. (أو ما يعادله بالعملات الأخرى) يتم الاحتفاظ بها لمدة ١٥ يوم قبل موعد السحب ستمتنعك فرصة سحب واحدة.

فرص السحب تتعلق بتلك الفترة المحددة من السنة فقط ولا يتم تحويلها إلى السوبوات التالية.

(د) تستحق الفائدة على حساب توفير الرابح بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشتري توافق حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

(ه) تستحب نسبة الفائدة على أساس أقل قيمة رصيد في الحساب خلال الشهر وتدفع في اليوم الأول من الشهر التالي اعتباراً على شرائح ثابتة والأسعار المععلن من قبل البنك.

(و) لا تستحب الفائدة على الأرصدة التي تقل عن ٥٠٠ ألف ريال قطري.

(ز) يتم السحب على الجوائز وفقاً لجدول الجوائز والشروط التي يعلنها البنك من وقت لآخر. وتحتفظ البنك بحقه وحسب تقديره المطلق في تغيير هذه الأحكام والشروط وعدد مرات السحبوات، والجوائز، وهيكلة الجوائز الأولية بما في ذلك معايير التأهل (بل الغاء ذلك الحساب وجوازاته، وذلك في أي وقت بعد إعطاء إشعار مدته شهر للمودعين عبر أي وسيلة اتصال يراها البنك مناسبة.

(ح) سيتم إيداع قيمة جميع الجوائز في حساب العميل لدى البنك فقط.

(ط) يحق للبنك استعمال أسماء وصور الفائزين الفوتografية وذلك في جميع العملات الترويجية والإعلانية والتلوينية الحالية والمستقبلية.

(ي) لن تصدر دفاتر شيكات لحسابات توفير الرابح.

(ك) يسنتي موظفو البنك/الشركات التابعة وأفراد عوائلهم (الوالدان/الزوج والزوجة/الابناء) من سحبوات برنامج الجوائز، وعلى الموظف إخطار البنك فوراً في حال تأهل أحد أفراد عائلته هؤلاً للفوز بأحد جوائز البرنامج، وفي حال فوز الموظف أو أحد أفراد عائلته المباشرين بأي من جوائز البرنامج فإن للبنك الحق في حرمان الفائز منها واسترجاع مبلغ الجائزة (بدون اللجوء للقضاء) مع إجراء سحب آخر لتحديد الفائز.

(ل) العملاء والحسابات الغير مؤهلين للدخول في السحب (الموظفون الحاليون، أقارب الموظفين الحاليين من الدرجة الأولى، أعضاء مجلس الإدارة، العملاء غير النشطين، المحظوظين، الحسابات المغلقة، المتوفين، الورثة، الحسابات المجمدة والمدرجين في القائمة السوداء).

(م) تتم السحبوات تحت إشراف ممثل وزارة التجارة والصناعة وممثل من البنك وتكون نتائج السحب نهائية.

(ن) وفقاً لقوانين السارية، على الفائزين استلام جوازاتهم خلال مدة أقصاه ستة أشهر من تاريخ إعلان فوزهم.

(س) يمكن لكل عميل أن يفوز بجائزة واحدة فقط في كل سحب.

خامساً: حساب توفير ألترا

(أ) تضاف الفائدة شهرياً على أساس الرصيد المؤهل لاحتساب الفائدة بحد أدنى ٥,٠٠٠ ريال قطري دون حد أقصى.

(ب) تستحب الفائدة بناء على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الاحتفاظ بها في الحساب ويتم إضافتها للحساب نهاية كل شهر.

(ج) لا يجوز للعميل الواحد فتح أكثر من حساب واحد. ولكن، يمكن للعميل فتح حسابات لأفراد عائلتهم وذويهم بالإضافة إلى القاصرين (تحت وصاية الوالدي الشرعي).

(د) يحق للبنك تغيير نسبة الفائدة على حساب توفير ألترا في أي وقت بدون سابق إشعار، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة. وتنتحق هذه الفائدة في نهاية كل شهر وتقيد في الحساب.

- (ج) لن يكون البنك مسؤولاً عن أية أضرار أو خسائر بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي قصور أو تأخير تناوله لأجهزة الاتصالات أو الأجهزة أو المعدات أو سوء استعمال البطاقة أو الصراف الآلي أو نقاط البيع أو عدم تنفيذ أي تعليمات عن طريق الصراف الآلي أو بسبب أي شيء خارج عن إرادة البنك في هذا الخصوص.
- (ح) أي إيداع يتم باستخدام البطاقة سيقيد في حساب حاملها بعد أن يتأكد البنك من صحته، ويكون هذا القيد نهائياً وملزماً لكاقة الغرض. يدرك حامل البطاقة بأنه ليس له حق التصرف في المبالغ المدونة بالسيكلات المودعة إلا بعد إجراء المعاشرة ودفع فيمتها للبنك من قبل البنك المسحوب عليه.
- (ط) في حال استخدام الصراف الآلي أو أجهزة نقاط البيع لدفع فواتير الخدمات كالهاتف والكهرباء، فلن يكون البنك مسؤولاً عن أية مصاريف أو خسارة تنشأ عن ذلك، ولن يكون طرفاً في أي خلافات أو نزاعات تنشأ بين حامل البطاقة وبين مقدمي الخدمات.
- (ي) يحق للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة لكل شريك في الحساب بناء على طلب كافة المشتركون في الحساب، وبعثرون مسؤولين منفردين ومتضامنين تجاه البنك عن أية التزامات قد تترتب نتيجة استعمال أي من هذه البطاقات.
- (ك) يتهدى حامل البطاقة بعدم استخدام البطاقة في شراء سلع أو الحصول على خدمات مخصوصة شرعاً أو التعامل فيها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر أو التعليمات الصادرة من مصرف قطر المركزي أو أي من الجهات الرقابية ذات الاختصاص (منها على سبيل المثال لا الحصر المقاومة، شراء الأصول والعملات الفوتراضية وغيرها من النشاطات غير المشروعة). وعلىه إذا أخذ حامل البطاقة بهذا التهمة، يكون من حق البنك إلغاء البطاقة دون إشعار مسبق ودون أي مسؤولية على البنك. كما أنه سيتم الإبلاغ عن أي استخدام للبطاقة بما يخالف هذا التعهد إلى الجهات الرقابية ذات الاختصاص (إذا تطلب الأمر ذلك).
- عاشرة: أحكام عامة**
- (أ) تختص المحاكم القطرية بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بين الطرفين، وذلك وفقاً للحكم قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون مصرف قطر المركزي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ ثم تليهم باقي القوانين واللوائح السارية بدولة قطر وتعليمات مصرف قطر المركزي والتعريف المعماري الدولي وتعميلاتهم.
- (ب) يحق للبنك تعديل هذه الشروط والأحكام العامة في أي وقت وتعتبر سارية في مواجهة العميل على أنعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.
- (ج) تعتبر كافة المراسلات الصادرة عن البنك أنه قد تم إرسالها على نحو سليم وأن العميل قد علم بها متى أرسلت إلى آخر عنوان للعميل يعلمه البنك، وتعتبر تواريخ النسخ أو قوائم البريد الموجودة لدى البنك هي التواريف الفعلية لإرسال المراسلات.
- (د) لا يفسر عدم تنفيذ البنك أو تأخيره في تنفيذ أي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام العامة على أنه تنازل أو تخلى عن حقه ولا يفسر أي تخل أو تنازل معين أو مؤقت على أنه تنازل عام أو دائم.
- (ه) للبنك الحق في الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالعميل أو حساباته للأي من الوحدات التابعة له وأي الشركاء (البنوك) التابعة أو المملوكة له أو للي شخص يرى البنك من الضروري إعلامه بها، في حال إذا ما كانت هذه الجهة أو الشخص مسؤولاً قانونياً بالاطلاع على الحسابات أو بموافقة العميل الخطية على ذلك.
- (و) للبنك الحق في إبرام وثائق تأمين باسم البنك ولصالحة على حياة العميل أو من شأنها أو شركته لتفطية كافة أنواع الأخطار التي يجوز التأمين ضدها وذلك بمصروفات ورسوم وأقساط تقع على عاتق العميل وتقيد على حساب العميل دون أي اعتراض من العميل. وذلك يشمل كذلك الفرآئض المستحقة على العميل أو التي تنشأ للي تتعامل بين البنك والعميل والتي يتحملها البنك نيابة عن العميل بما في ذلك رسوم المحاكم وأمانات الخبراء ورسوم ومصاريف الرهون والتوثيق العقاري ومستخرجات السجل التجاري وأتعاب المحاماة سواء المحكوم بها أو الاتفاقية والاستشارات القانونية أي كانت قيمتها.
- (د) يحفظ البنك بالحق في تعديل معدلات الفائدة وفق تقديره، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.
- (ه) لن تصدر دفاتر شيكات لحساب توفير «جونيور».
- (و) لا يسمح بفتح حسابات مشتركة.
- (ز) لن يتم تطبيق رسوم على الحد الأدنى للرصيد.
- (ح) لن يتم فرض رسوم على الأوامر الدائمة على الإيداعات الشهرية في حساب توفير «جونيور» من حسابات أخرى داخل البنك الأهلي.
- (ط) سوف يتم إيقاف حساب توفير «جونيور» للأطفال تلقائياً عند بلوغ الطفل ١٨ عاماً، وعلى العملاء زيارة الفرع المتخصص لتحويل الحساب نفسه إلى حساب توفير عادي.
- (ي) إذا كان الحساب مفتواحاً نيابة عن قاصر أو فاقد الأهلية فإن الوالي أو الوصي أو القائم يفوض البنك بالسماع للقاصر أو فاقد الأهلية التصرف منفرداً بحسابه بمجرد بلوغه سن الرشد أو إبراز مأثثت زوال سبب فقدان الأهلية.
- (ك) في حال حصول القاصر على شهادة ترشيد من الدوائر القضائية قبل بلوغه سن الرشد فإن الشروط والأحكام المنظمة لحساب جونيور ستظل سارية حتى بلوغه سن ١٨ عام مع اعطائه الحق بالتصرف عن نفسه على الحساب، وعلى ان يتم وقف تعامل الوالي أو الوصي على هذا الحساب.
- تاسعاً: بطاقة الخصم المباشر**
- (أ) تظل البطاقة في كل الأوقات ملكاً للبنك وعلى حامل البطاقة أن يقوم بتسلیمه لها للبنك فوراً عندما يتطلب منه ذلك، كما يحق للبنك في أي وقت وبدون إشعار مسبق سحب البطاقة أو إلغاؤها أو منع الاستمرار في استخدامها، وذلك وفقاً لتقديره المطلق وعلى الأخضر (لا الحضر) في أي من الحالات التالية
- ١- قفل حساب حامل البطاقة.
 - ٢- وفاة أو فقدان الأهلية القانونية لصاحب الحساب أو أحد الشركاء إذا كان حساباً مشتركاً.
 - ٣- الحجز الجزئي أو الكلي على رصيد الحساب.
 - ٤- انتهاء صلاحية البطاقة.
- (ب) يتم إصدار البطاقة والرقم السري الخاص بها وتسليم إلى حامل البطاقة على مسؤولية حامل البطاقة الشخصية، كما ولا يتعذر البنك مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار قد تنشأ عن استخدام البطاقة والرقم السري، وتعتبر كافة استخدامات البطاقة والرقم السري الخاص بها نافذة وصحيحة وعلى مسؤولية حامل البطاقة.
- (ج) دون المساس بأحكام الفقرة (ب) أعلاه، يتهدى حامل البطاقة بذل أقصى درجات الحسية والحذر لتجنب فقدان أو سرقة البطاقة وتفاصيل الرقم السري التابع لها، كما يتهدى حامل البطاقة بعدم الإفصاح في أي وقت وبأي حال من الأحوال عن الرقم السري للي شخص مهما كانت الأسباب، وعلى حامل البطاقة إبلاغ البنك فوراً في حال فقدان أو سرقة البطاقة أو إطلاع الغير على الرقم السري وتعزيز ذلك كتايباً في غضون ٧ أيام.
- (د) تعتبر عملية السحب عن طريق البطاقة صحيحة وصالحة وهذه الخصوص حتى يتم العميل في حال فقدانها بإبلاغ البنك فوراً وكتايباً بهذه الخصوص حتى يتم إيقاف البطاقة المفقودة وإصدار بطاقة أخرى بدل فقدانها.
- (ه) يقييد البنك على حساب حامل البطاقة أية مشتريات أو رسوم أو نفقات أو أيهه مبالغ يتم سحبها، أو أية تحويلات تتم عن طريق استعمال البطاقة، ويكون حامل البطاقة في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم عن طريق استخدام البطاقة، سواء جرت هذه العمليات بعلم وتفويض من حامل البطاقة ألا، ويفيل حامل البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات باعتبارها نهاية وملزمة في كافة الغراض ويتنازل حامل البطاقة عن أي حق في الطعن أو المنازعة في صحتها.
- (و) يقبل حامل البطاقة ويوافق ويفوض البنك على أن يقييد جميع الرسوم والنفقات والفوائد ومصاريف إصدار البطاقة ورسوم استبدالها على حساب حامل البطاقة لدى البنك، والمقررة بين البنك من وقت لآخر وأي تعديلات لها.

ص) يلتزم العميل باستخدام حسابه الشخصي لدى البنك في الأغراض الشخصية فقط دون استخدامه لغير غرض تجاري، وذلك وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ويحق للبنك إذا ما تبين له استخدام الحساب على خلاف ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ تعليمات مصرف قطر المركزي من ضمنها إغلاق الحساب دون إنذار أو اخطار.

(٤) يقر العميل بصحة جميع البيانات الواردة بنموذج فتح الحساب وأنه مسؤول قانونياً عن مدى صحتها والالتزام بها بأى إجراء يتخذ من قبل البنك إذا ما ثبتت عدم صحة ما ورد بتلك البيانات، مع أحقية البنك وتخويفه في إغلاق الحساب وتحمل العميل لكافة الأضرار والتعويضات إذا ما ثبتت خلاف ذلك.

يش يحقق البنك وفقاً لتقديره المطلوب أر يرفض وفقاً لتقديره المطلوب، أن يرتفع تنفيذ أي تعليمات/معاملات التي سبب كان دون أن يتربّط على ذلك أي إلتزام وعلى أن يقوم باختصار العميل فوراً بهذا الرفض

١٤٦ | العدد العشرون

إن تعليمات مصرف قطر المركزي تستوجب توقيع العميل بالعلم على مضمون ما يلي:

٣٥٧- المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات رقم ٢٠٠٤/١١
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة
التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بأحدى هاتين
العقوبتين كل من ارتكب - بسوء نية - أحد الأفعال الآتية

١- إذا أعطى شيئاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢- إذا سحب بعد إعطاء الشيء، كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي باقي بقيمه.
 ٣- إذا أمن الموسوعة على بعضها البعض.

٤- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
٥- إذا ظهر في لفته شيك أو سماحة شيك مستحقة الدفع لاحقاً ودون إيداعه في الحساب.

۰- إِذْ كَهْرَبَ عَيْرَهُ سَيْكٌ وَسَنَسَهُ سَيْكٌ مُسْتَقِلٌ الْمُدْعَى لَهُ سَهَّهُ وَسَوْ يَعْلَمُ بِهِ نَيْسٌ
له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تفضي بناء على طلب ذوي الشأن إلى زمام الطرف المدان بدفع الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد.

وفي حال المخالفة، فيحق للبنك إغلاق الحساب واسترداد الشيكات غير
المقدمة قبل تاريخ إصدار الشيكات المطلقة إلى وقت تقديم الشيك.

بـ- سيقوم البنك بإدراج اسم العميل في تقرير الشيكات المرتجعة إذا تم إعادة المستخدمه أو أبليغ عن المحاشه لجهات المحاسبه دون الرجوع إلى العملي.

الشيخ بسبب عدم وجود/كفاية الرصيد، وسوف يتحمل العميل كافة التبعات الناجمة عن إدراج اليسام على تقرير الشيكات المرتجعة.

جـ- إذا تكرر قيام العميل والممرة الثانية خلال العام بتحريز شيك بصورة تمنع صرفه،
لأى سبب، وفي حالة عدم وجود رصيده، يعامل الشيك كمعاملة الشيك المرتجع
بيون رصيده وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الائتمانية بذلك.

د- سيقوم البنك بمعاملة أي شيك يرد على الحساب المغلق كمعاملة الشيك

هـ- في حالة ورود شيك على حساب العميل الجامد سيتم صرف الشيك في حال توفر رصيد، وفي حالة عدم وجود رصيد، يعامل الشيك معاملة الشيك المترجع

و- وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وأى تعديلات للحقة عليها فإن جميع أنواع بدون رصيد وسيتم إبلاغ مركز مطر للمعلومات الإسمائية بذلك.

حسابات ودائع العميل لدى البنك التي لا توجد عليها حركة سحب أو إيداع فعلية تعتبر حسابات ودائع جامدة بعد انقضاء المدد المحددة من قبل مصرف قطر المركزي وبعد انقضاء شر سنتوات على تاريخ آخر حركة أجريت على حسابات العميل المجمدة يتم عمل تقاض بينها وبين أي حسابات مبنية أو التزامات قائمة على العميل لدى البنك، ومن ثم تحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

يرجى كذلك الإطلاع على:

- كثيّب الحاصل بالحسابات
- كثيّب الرسوم والعمولات الخاص بالحسابات
- ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني ahlibank.com.qa

ج) إذا توقف البنك عن مزاولة نشاطه لأي سبب من الأسباب فإنه لا يمكن للعميل أن يعتقد بأن ذلك قد أثر على سير أعماله ومن ثم يتوقف عن سداد التزاماته قبلاً، البنك سさえ للبنى مباشة أو لم بنـ بخالقه قانقـا.

(ج) للبنك الاعتماد على أية تعليمات مصدرها العميل ويعتقد البنك بأنها حقيقة وبأنه قد استلمها من العميل ويتحمل العميل كافة مخاطر سوء الفهم ومخاطر التعليمات الصادرة بطرق اختيارية وأ/و من قبل أيهأ غير مقصود لها بذلك، ويدرك العميل بأن البنك لن يتحمل أيهأ مسؤولية خسارة أو مصروفات قد تنتج عن مثل ذلك الالتحام ولو سوء الفهم وأ/أو التعليمات غير المقصود بها، ويلتزم العميل بتعمييم البنك ومسؤلياته وكلئه ومثمليه عن كافة الإجراءات والاضرار والنفقات والطلبات والمصروفات والخسائر التي قد يتكبدها البنك أو يتحملها أياهأ عليه سبب تنفيذه لهما، تلك التعليمات.

يدرك العميل بأن البنك أو الشركات التابعة له أو موظفيهم لا يتحملون بأي شكل من اللشكال أية خسائر أو أضرار شاملة الخسائر المباشرة والعرضية والجزئية والخاصة أو للأضرار الناشئة (التي تشمل دون حصر خسارة الأرباح، فقدان البيانات، خسارة استعمال الخدمة، انقطاع العمل التجاري، المساس بالسمعة أو الشهرة التجارية، تكاليف الخدمات البديلة أو تكاليف أي من الخدمات المقدمة ومنها على سبيل المثال فترات توقف الخدمات المنصوص عليها بالبنود ١٠، ١١، ١٢ بحسب الحال الذي قد يلقي بأي من هذه الخدمة) ويتحمل العميل مسؤولية الضرر الناجم دون حصر عن أي أخطاء من قبل العميل أثناء إجراء أي عملية، أي خلال في اللاداء أو خطأ أو سهو أو تأخير أو تعطيل للأجهزة أو الانقطاع أو التشغيل غير السليم وحالات عدم الدقة في تشغيل أي من الخدمات المقدمة. عدم توفر أو الغاء أي من الخدمات المقدمة للي سبب من الأسباب أية خسارة أو أضرار قد تلحق بأجهزة العميل أو أي نظام آخر خاص بمعالجة البيانات نتيجة استخدام الخدمة. آية مذالفة بينو السريعة والناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام العميل للي من الخدمات. أي أمر قد ينشأ عن أسباب خارجية عن إدارة البنك.

ك) لن تحمل البنك مسؤولية أية أضرار قد تلحق بالعميل مهما كانت طبيعتها والتي قد تكون ناجمة عن عدم تمكّن البنك من إتمام العمليات المرتبطة بسبب عدم توفر الرصيد الكافي في حساب العميل.

ل) يلتزم العميل بسداد كافة مصاريف العمليات المصرفية التي يجريها عبر خدمة الرسائل القصيرة ومركز الاتصالات ويصرح للبنك باقتطاع هذه التكاليف من حساب العميل مباشرة.

م) يفر العميل بن خدمة استلام كشوف الحساب المتوفرة من خلال خدمة الرسائل القصيرة والمرسلة للعميل وهذا عن طريق البريد الإلكتروني قد تمت بناءً على طلب العميل وعلى العنوان/ الهاتف الذي زود البنك به من دون أن تترتب على البنك أيه مسؤولية ، ويعتهد العميل بإبلاغ البنك كتابياً في حالة حدوث أي تغيير في عنوان العميل.

ن) البنك الحق في إيقاف أي من الخدمات المقدمة في حال إخلال العميل بالشروط والأحكام المنظمة لمحمل الخدمات المصرفية السائدة في البنك، كما يجوز للعميل أن يطلب من البنك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول إيقاف كل أو جزء من الخدمات وذلك بعد تسويةه لجميع المستحقات المترتبة بذمة العميل تجاه البنك.

س) ستعامل كافة المعلومات المقدمة من العميل بسرية ولكن ذلك لا يمنع البنك من الإفصاح للجهات القضائية عن أية معلومات أو إيضاحات أو استفسارات قد يتلقاها البنك بشكل رسمي. كما يمكن للبنك وتقديره المطلوب أن يفصح عن أية معلومات للوكالات المختصة وذات العلاقة بأي من الخدمات بهدف تطوير وتحسين أداء خدماتها وكشف أماكن القصور فيها.

ع) تعتبر النسخة العربية من الشروط والحكم هي النسخة النافذة لدى القضاء في حال وجود اختلاف بين التصين العربي والإنجليزي.

ف) أي نزاع قد ينشأ بين العميل والبنك تختص بنظره المحاكم القطرية